

الدر المنثور

وأخرج الخرائطي عن محمد بن زياد قال " كان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله جاراً لي فكان يدخل الحمام فقلت : وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله تدخل الحمام . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدخل الحمام ثم يتنور " .
وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتنور كل شهر ويقلم أظفاره كل خمس عشرة " .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة أنه سئلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وآله إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك .
قوله تعالى : وللرجال عليهن درجة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله وللرجال عليهن درجة قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها .
وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء .
وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم وللرجال عليهن درجة قال : الإمارة .

قوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يعتد حدود الله فأولئك هم الظالمون .
مالك والشافعي وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى إمراته فطلقها حتى ما جاء وقت إنقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال : والله لا آويك ولا تحلين أبداً فأنزل الله الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح